التعليق

الماقبل الليل لم يحنث عند محمد لكن لا يقال لم يبر ما فهم حتى يتخلص من ورطة
الا ترى الى ما قال الكرخي في مختصره ولو كان الطالب حلف لياخذن ماله او
ليقبضن او ليستوفينه ولم يوقت فابراه من المال او وهبه له حنث في يمينه لان
الهبة والبراة ليست باخذ ولا قبض ولا استيفاء ولو كان وقت وقتا فقال اليوم او
الى كذا وكذا فابراه قبل ذلك او وهب له لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد اذا جاوز ذلك
الوقت فيحنث عند ابي حنيفة الى هنا لفظ الكرخي **قوله** وكان شرط القبض ليتقرر به
اى كان يحمل ان شرط القبض ليتقرر البيع بالقبض **قوله** وان وهبها اى وهب
دراهم الدين للمديون **قوله** ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث وهذا لفظ القدوري في مختصره قال في الجامع الكبير اذا كان لرجل على
رجل مائة درهم فقال عبدي حر ان اخذ تها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ
منها خمسة ولم ياخذ ما بقي حتى غابت الشمس لم يحنث لان شرط حنثه اخذ كل المائة
على التفريق فكانه قال ان اخذت المائة متفرقة فلو قال هكذا لم يحنث ما لم يوجد قبض
الكل بصفة التفريق فاما اذا اخذ الكل مجتمعا وقبض البعض متفرقا لم يحنث لانعدام
شرط الحنث ولو قال ان اخذت منها اليوم منك درهما دون درهم فاخذ خمسة
دراهم ولم ياخذ ما بقي حتى غابت الشمس حنث لان شرط الحنث اخذ بعض المائة
متفرقا لان كلمة من للتبعيض وقد وجد شرط الحنث فيحنث **قوله** لان الشرط قبض
الكل اى لان شرط الحنث قبض كل الدين متفرقا **قوله** الا ترى ايضا لكون الشرط
قبض الكل لانه اضاف القبض الى دين معروف حيث قال لا يقبض دينه **قوله** فلا يحنث
الا به اى بالشرط المذكور فهو قبض الكل متفرقا **قوله** فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل
منها الا بعمل الوزن لم يحنث هذا الذي ذكره القدوري استحسانا والقياس ان يحنث
كذا ذكر الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير وذاك لان شرط الحنث قبض
الكل متفرقا وقد حصل ذلك لانه لما وزن خمسين فدفعها اليه ثم وزن خمسين اخرى
فدفعها اليه حصل قبض الكل بصفة التفريق لا محالة ولكنه لا يحنث في الاستحسان
لان الناس يعدون هذا قبض الجملة دفعة واحدة فيقولون قبض فلان حقه
دفعة واحدة والمعنى الجامع الموجب للاتحاد وهو المجلس موجود ولان المال لما كان

يمكن

لا يمكن قبضه جملة الا بهذا الطريق فصار هذا القدر من التفريق مما لا
يمكن الامتناع منه فيجعل مستثنى عن اليمين بدلالة الحال لانه قصد كل حالف عن
اليمين البر لا الحنث ولهذا لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فاخذ في النزع
كان زمان النزع مستثنى ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاخذ في
النقلة كان زمان النقلة مستثنى واوضح محمد المسئلة في سندياتة فقال الا ترى
ان الدين لو كان شيئا عدديا فجعل يعد عشرة عشرة او مائة مائة ويدفعها اليه
لا يحنث ويعتبر قابضا جملة والمعنى كون الامتناع عنه غير ممكن **قوله** وان كان الا مائة
فامرأته طالق فلم يملك الا خمسين درهما لم يحنث وهذا من خواص الجامع الصغير
وذلك لان شرط الحنث ملك ما زاد على المائة فلم يوجد الشرط فيما دون المائة فلا يحنث
ولانه استثنى المائة فيكون مستثنيا للخمسين ضرورة لان استثناءها لا يكون الا بجميع
اجزائها والخمسون من اجزائها وكذا اذا كان سوى مائة او غير مائة لان كلا منهما
يؤدي معنى الا فكان حكمهما حكم الا **مسايل المتفرقة** اى هذه المسايل قد جرت عادة
المصنفين ان يذكروا ما شذ من المسايل في كل كتاب في اخر ابوابه استدراكا له
فلذلك قال صاحب الهداية مسايل متفرقة **قوله** ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا
وهذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة
بر في يمينه اما في الصورة الاولى فلانه التزم النزول ابدا لانه نفى فعل ذلك الشيء مطلقا
ولم يقيده بشيء دون شيء فيعم الامتناع عنه ضرورة عملا باطلاق اللفظ ولان النكرة
اذا وقعت في موضع النفي تعم ضرورة وهنا قد وقعت فتعم لان كل فعل يدل على
مصدر نكرة اما دلالته على المصدر فظاهر لانه لا يدل على الحدث واما دلالته على
النكرة فلكونها هي الاصل واما المعرفة فعارض ثم عموم النكرة في موضع النفي في مثل قولك
ما رجلا ضرورة انك بنفيه الرواية عمن يتناوله اسم شايع في الجنس ولا ذلك الا
بعموم النفي جميع الرجال ولهذا لو قلت ما رايت رجلا الا زيدا او بكرا او خالدا صح
الاستثناء فلولا العموم لم يصح الاستثناء فلما ثبت العموم في نفي الفعل في مثل قوله
لا يزني او لا يشرب او لا يسرق تركه ابدا فاذا فعل بوجه من الوجوه في وقت من الاوقات
حنث وليس كذلك اذا حلف على الاثبات مثل قوله لتصلين او لتصومن او لتحجن او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)